يعتقد حله او حرمته خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي
لان ذلك انما هو بالنسبة لوجوب الانكار لما يأتي
انه انما يكون في مجمع عليه او ما يعتقد الفاعل
تحريمه ولا تراق هي فالاولى بقية المسكرات
على ذمي ومثله فيما يظهر معاهد ومستامن
لانهم يقرون على الانتفاع بها بمعنى انهم لا يتعرضون
لهم فيه الا ان يظهر شربها او بيعها او هبتها
ونحو ذلك ولو من مثله بان يطلع عليه من غير
تجسس فتراق عليه لان في اظهار ذلك استهانة
بالاسلام وآلة اللهو والخنزير مثلها هذا كله
اذا كانوا بين اظهرنا وان انفردوا بمحلة من البلد
فان انفردوا ببلد اي بان لم يخالطهم مسلم كما هو
ظاهر لم يتعرض لهم وترد عليه عند اخذها
منه وهو لم يظهرها ان بقيت العين لما تقرر
انه يقر عليها والمؤنة على الغاصب كما في الروضة
واصلها وان اطالوا في الانتصار لمقابله انه ليس
عليه الا التخلية وكذا المحترمة وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا بقصد شيء من خلية ولا خمرية
على المعتمد اذا غصبت من مسلم يجب ردها ان بقيت
العين لان له امساكها لتصير خلا ما عدا المحرمة فتراق
ولا ترد عليه ومن اظهر خمرا وزعم انها محترمة
لم

لم يقبل منه والا اتخذ الفساق وسيلة الى اقتناء
الخمور واظهارها قال الاذرعي الا ان يعلم ورعه
ويشتهر تقواه ويؤيده قول الامام لو شهد
مخايلها انها لم يتعرض لها والاصنام والصلبان
وآلات الملاهي والاواني المحرمة لا يجب ابطالها
بشيء لوجوبه على القادر عليه ولان صنعة المحرم
لا تقابل بمال اما آلة اللهو غير محرمة كدف فيحرم
كسرها ويجب ارشها ويأتي في اليراع المختلف
فيه ما مر فيه في النبيذ والاصح انها لا تكسر الكسر
الفاحش لامكان ازالة الهيئة المحرمة مع بقاء
بعض المالية بل يفصل لتعود كما قبل التأليف
لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك فلا يكفي ازالة
الاوتار مع بقاء الجلد اتفاقا فان عجز المنكر عن
رعاية هذا الحد في الانكار لمنع صاحب المنكر
من يريد ابطاله لقوته ابطله كيف تيسر
باحراق والا فبكسر وان زاد على ما ذكر لتقصير صاحبه
ومتى احرقها من غير تعين غرم قيمتها مكسورة
بالحد المشروع لان رضاضها متمول محترم
بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع مع امكانه فانه
لا يلزمه الا التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد
المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي انتهى به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)